حتى يقتسموا البيتة افاهم قال في الهداية هو قول الكل
وهو الاصح وكذا نقل الزاهدي عن حص وان كان احدهم
ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
القليل لم يقسم وذكر الخصاف على قلب هذا وذكر الحاكم
في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسمها القاضي قال في الهداية
وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر في الكتاب وعليه مشى
الامام المحبوبي البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
وفي الصغري وفتاوي قاضيخان دار مشتركة
ان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوي وهو اختيار شيخ الاسلام خواهرزاده فهو
يفرق بين هذا وبين البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما
بعد القسمة به **قلت** وهذا يقتضي ان يكون صاحب
القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولي مما ذكره في
الكبري ان الفتوي على ان صاحب القليل الذي لا ينتفع
به بعد القسمة يطلبه وقال ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا
الجواهر وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق قال الامام
بهاء الدين في شرحه الصحيح قول ابي حنيفة واعتدل

الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم
قوله وان كانت دور مشتركة في مصر واحد
قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
قال الاسبيجابي في الصحيح قول الامام ابي حنيفة وعليه
مشى الامام البرهاني والنسفي وغيرهما **قوله** ولا
يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا برتراضيهما قال في
الينابيع بريد اذا امكنت القسمة بدونها اما اذا لم يكن
عدل لضعف الانصباء بالدراهم والدنانير وفي بعض
النسخ ينبغي للقاضي ان لا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير
فان فعل جاز وتركه اولي **قوله** واذا كان سفل لا
علو له او علو لا سفل له وسفل له علو قوم كل واحد على
حدته وقسم بالقيمة ولا معتبر بغير ذلك هذا قول محمد
وقال ابو حنيفة وابو يوسف يقسم بالذرع ثم اختلفا
في كيفية القسمة بالذرع قال ابو حنيفة ذراع من سفل
بذراعين من علو وقال ابو يوسف ذراع بذراع قيل
اجاب كل واحد منهما على عادة اهل عصره او بلده وقيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)